ما ثبت ترك الكلام الذي يحكي كلام الدونة ومنسوخ على منوالها وبه يسقط الاعتراض لان المص يحكي كلام الناس على ما هو عليه ان
يكن فيه فساد فكيف بالمدونة فان قلت قد قال ابو الحسن على قولها كان ترضع ما ظاهره ظاهر ما اشترط عليه الا ان ترضع معه غيره
ام لا لانه اشترى جميع اللبن انظر مسالة الراعي اذا شرط عليه ربها ان لا يرعى معها غيرها فقال ما ثبت ترى ان يرد ان يجعل ظاهرها لما في الرضاع
يعارض مسالة الراعي لان ظاهرها منع الضرر من ارضاع اخر وان لم يقع شرط من اصل الصلح لانها لا ترضع غيره وفي الرعاية لا منع الا مع
الشرط والمراة تقوى على رضاع اثنين والراعي يقوى على رعاية اخرى لقلة الغنم اذ هي مسالة قول التراوتقل ولم يشترط قلت
الجواب ان الصريح يقضي على الظاهر فيقول في مسالة الرضيع لا منع من ارضاع اخر الا اذا كان شرط بعدم رضاع اخر وقول ابي
الحسن لانه اشترى جميع اللبن لا يبيع وانما يكون مشتريا لجميعه حين يشترط عدم رضاع اخر ولذلك قال ابن يونس في الرعاية لانه لما اشترط
ان لا يرعى معها غيرها فقد ملك جميع خدمته وقد رايته يجعل ملك جميع المنافع مع الشرط لا دونه وكذلك يقال في الرضاع والبا
بان كالشيء الواحد كما يدل عليه كلام الناس فلا يفهمه منصف قال ابو الحسن قوله الا ان يدخل معه راعيا يتقوى به ابن يونس
قال سحنون قوله بعد هذا وليس للراعي ان ياتي بغيره لا يرد هذا الشيخ فعارضها قال بعض الشيوخ ووجه المعارضة ان بعض
ما وجب على الاول من المنافع قد فسخه في منافع الاخر فذلك فسخ دين في دين ووجه قول ابن القاسم ان المنافع يجانس بعضها بعضا
فمنافع الاول في مقابلة الغنم الاولى والثاني انما دخله للقدر الزائد وهو ما زاد على الغنم الاولى ذكر هذا عن شيخنا رحمه الله تعالى ولعله
يعرف بينهما ان هذا كله في امانة الراعي والتي تاتي خرجت من امانته وكانت بخلافها وقوله في قليل القراض اي وكذلك في الكثير وانما
ذكر القليل لانه هو وزان الغنم القليلة وقوله الا ان يشترط عليه لم زاد ابن يونس في نقله وقد قال مالك في القراض له ان ياخذ
من غير الاول مالا ثانيا فيعمل به الا ان يكون الاول كثيرا فاذا دخل معه غيره انما يقوى عليه وليس له ذلك وانكره سحنون وقال
ليست الاجارة والقراض سواء ابن يونس قول ابن القاسم ابين لان القراض ضرب من الاجارة المجهولة ارخصت السنة في جوازه فاذا
كان يجوز في القراض مع ضيقه فجوازه في الاجارة احرى وانما يختلفان اذا وقع الشرط فيجوز في الاجارة لانها اوسع ثم قال قوله
فالاجر لرب الاولى ظاهره وان لم يدخل تقصيرا في الرعاية على الاولى وهذا مذهب ابن القاسم ابن يونس وهو احسن لانه لما اشترط
ان لا يرعى معها غيرها فقد ملك جميع خدمته وزاد الشرط على اجرته فوجب ان يكون له اجر ما رعى مع غنمه فان لم يكن شرط فلا خلاف
ان اجرة الثانية للراعي ابن حبيب وهذا اذا استاجره على رعاية عدد غنم واما لو استاجره على رعاية غنمه وضمه الى نفسه
وكان تحت يده وليس عليه ان يسمي له عدد ما يرعى وله ان يسترعيه ما يقوى مثله على رعايته وليس للاخر ان يرعى غيره ذلك لغيره
ولو لم يضر ذلك بغنمه لانه اجير وله خدمته كلها كالدابة يكتري ليحمل عليها فليس لربها ان يحمل لغيره عليها الا ان يكتري منه على حمل
وزن مسمى او كيل فله ان يحمل لغيره ما لم يدخل على الاول ضررا وهذا مثل اجارته على عدد غنم معلومة قال وقول ابن حبيب تفسير
وقوله وكذلك اجيره انظر خبره في اجير الخدمة بين ان ياخذ الاجرة او يسقط ولم يخبره في الراعي الشيخ ابو محمد طاب رحمه الله تعالى
متوهم ان الاجير بخلاف الراعي لان اجير الخدمة عطل ذلك اليوم والراعي لم يعطل شيئا ولم يزل مع غنمه قال عبد الحق في النكت الامر في
ذلك سواء فيقال كم تسوى اجارته على ان لا يرعى معها غيرها وتقوم ايضا على ان يرعى معها غيرها فيعرف ما بين ذلك ثم يخير بين
ان ينظر ما يخصه للكراء الذي سمي فيسقط عن نفسه من المسمى الخمس او ياخذ ما اجر به نفسه في الثانية وصورتها ان يقال اجارتها وحدها عشرة
ومع غيرها ثمانية فيسقط عن نفسه من المسمى الخمس او ياخذ ما اجر به نفسه في الثانية وقوله فلك اخذ الاجر لخ ابن يونس وهذا
في ما شابه ما اجرته فيه وان قاربه واما ان يواجره في الرعاية شهرا بدينار فيذهب فيواجر نفسه في الحصاد او في امر مخوف يوما بدينار
او تواجره بخدمة الغزو فيذهب فيقاتل فيقع له في سهمانه عشرة دنانير فهذا وشبهه لا يكون له ولا اسقاط ما عطل من عملك من الاجر

وقاله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٥٢

وقاله غير واحد من اصحابنا وقوله وقال غيره ابو اسحاق اذا استوجر على مائة وهو يقوى على مائة وخمسين فثلث منافعه اذا اشترط عليه
ان لا يرعى معها غيرها لا يقدر هو على استعمالها للشرط الذي عليه ولم يملكها ايضا صاحب الغنم انه لو اراد ان يستعمله فيها ما قدر فكيف
خص ابن القاسم رب الغنم اذا استعملها الراعي دون ان تكون للراعي وراء غيره ان فائدة شرط رب الغنم قوة دخول المضرة على غنمه لما
يريد من النماء فاذا لم يدخل عليه مضرة صار الراعي احق بها اذ غرض رب الغنم قد تم الا انه قد يقال ان الراعي لو لم يدخل عليها الغنم
لكانت اكثر نموا منها مع الغنم التي ادخلت معها فقد ادخل عليه مضرة الا ان يقال ان هذا حالها لو لم يدخل عليها غنما فهذا العمل
بين ان الاجارة تكون على هذا الراعي واما لو اعجبها بادخال هذه عليها كان له ان يضمنه هنا صح من كتاب ابي اسحاق قال بعض
الشيوخ والخلاف بين ابن القاسم والغير في هذه الصورة في تحقيق مناط هل يعرف هذا المحل عن الفائدة ام لا فابن القاسم يقول لا يتحقق
عروه وخالفه غيره وقوله فان رعى معها غيرها لخ المسالة اللخمي ففي الاجارة الثانية قولان ابن القاسم هي للاول وراء الاول قد
استحق منافعه وقال غيره للراعي وفي كلا القولين نظر فلا يصح ان يقال هو للراعي الاول لان الاجرة احتياط لغنمه فلا يبطل مقاله
في تلك الزيادة ولا يقال جميعها لصاحب الغنم لان الاجير يحط من الاجرة لمكان راحته ورعيه القليل ولكل واحد منهما مقال واراه
يكون صاحب الغنم بالخيار بين ثلاثة اشياء فان احب فسخ عن نفسه ما زاد لمكان الشرط وان احب اخذ قيمة تلك الزيادة وان احب
ما باعها به انظر صورة اللخمي انظر لو رعى معها غيرها بعد الشرط فضاع منها شيء الشيخ اما على قول الغير فلا يضمن لانه فعل ما يجوز له
وعلى قول ابن القاسم يضمن الشيخ ابو محمد طاب رحمه الله وانظر هذا لو وجد هذا الراعي النخل او بيض الحجل او غير ذلك من الصيد فان ذلك له
وقوله وليس للراعي ان ياتي بغيره على ما تقدم من واجر نفسه في الخياطة شهرا ثم فسخ ذلك في قطارة انظر ها هنا ولو اتى بمن يرعى مكانه فضاع
منها شيء فقال ابن لبابة لا يضمن وقال ابو محمد طاب رحمه الله يضمن قال بعض الشيوخ كالمودع يودع غيره انظر على هذا فقول ابن لبابة هل يدخل في الوديعة
وقوله ولو رضي بذلك لخ هو من قول سحنون بينه في الامهات وكذلك نقله اللخمي فقال قال سحنون لا يجوز وان رضي ابن يونس انه فسخ دين في دين
ابو اسحاق لم يجز اذا استوجر على رعاية غنم ان ياتي بغيره يرعاها له يريد ان كان عبده اذا خرجت يده عنها وهذا على ما قدمنا انه سلك بالاجارة
مرة في المعين مسلك الذمة لان صاحب الغنم قد تحول من ذمة السيد الى ذمة عبده وذلك لا يجوز بخلاف ما لو كان معه من يستعين به لجاز
ذلك لان يده لم تخرج عنها وانما ادخل معه معينا ح في جميع ما تقدم وانما نقلته برمته لحسنه واحتياج التراب وغرابته وانظر تمام
الكلام على مسالة اذا استرعى غيره في ما قرب تنبيه قال في الوثائق المجموعة ما نصه ولا يجوز ان تكون اجرة الراعي جزءا من سخالها فان
وقعت على ذلك فسخت الاجارة وكان له اجرة مثله في ما خدم فان اصطلحا بعد تمام العام على ان يكون للراعي ربع السخال التي بين ايديهما
في يوم الاصطلاح لم يجز حتى يعرفا منتهى اجرة المثل في ذلك العام فاذا عرفا ذلك جاز ان يصير اليه تلك الاجرة ما شاء تقدم ح وقول
ابي الحسن انظر ها هنا اشار به الى كلامها وما كتبته عليها قال في المدونة ومن واجر نفسه او هو في الخياطة لم يجز ان يفسخ ذلك في قطارة و
غيرها الا ان تكون الاجارة يوما ونحوه فيجوز ذلك لانه لا يكون دينا بدين هذا مذهب ابن القاسم واجازه ابن حبيب في الكثير ومنعه سحنون
وان قل اللخمي واراه يجوز وان كثر لان منافع الاجير كالسلعة المعينة ولو كانت كالشيء المضمون لم يجز ان يستاجر بدينار لانه يكون دينا بدين
واختلف اذا اراد ان يجعل غيره مكانه فقول ابن القاسم لا يجوز للراعي ان ياتي بغيره يرعى مكانه لان صاحب الغنم انما رضي بامانة الاول
لاجارته فجعل المنافع من مقال صاحب الغنم ابن حبيب ان رضي جاز سحنون لا يجوز وان رضي وهذا من الاصل الاول والجواز اصوب لان
المنافع ليست كالدين انظر قوله لانه يكون دينا في دين وهذا انما يكون في المضمون واما في المعين فلا ولعل الضمان هنا كون المنافع
على ملك ربها تستوفى شيئا فشيئا والتعيين بالنظر الى انه لا يلزمه خلفها اذا هلكت كالصحة المعينة ضمانها من ربها بحق التوفية
واذا هلكت فلا يلزمه ان ياتي بغيرها ابو اسحاق اذا كان الاجير او الدابة بعينها شبه ذلك بالدابة مما كانت المنافع في ضمان
بائعها فكون تحويل الاجارة في شيء اخر لانه صارع الدين بالدين لما كانت الاجارة لم يضمنها من اشتراها وخفف ذلك اذا كان الامر القريب كاليوم

وشبهه ح بظ

اذا خال الضرر برعاية غيرها

كلام اللخمي في هذا قوي غاية
واذا ضاع منها شيء بعد الزيادة على

اذا وجد الراعي بيض حجل ونحوه
واذا اتى بغيره فتلف شيء

الاجرة بجزء من الغنم

منافع الاجير معينة فلا
يتصور الدين بالدين هنا

القراض هو من الاجارة وهي
اوسع منه

ذا كان الراعي تحت يد مالك الغنم
ولا فرق بين الراعي واجير الخدمة

شرط التقارب هنا لا بد منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)